

لمنع قطع من اليد باصلي
 فتصرف الانتى لذ البعليل
 بفرضه انتى ويصرف بجل
 حكومة الشفرتن مفرد ذكر
 والانتين وليعطو القار
 فرع ومن تيسر في يد
 وفي اليمن حيث اخذها
 ظن ودهشة ون العسجد
 في غيرهما كالقوس في الحولا
 وفي لسان الحسن والسرين
 وكسر ترقوين والاصابع
 ومراس ندى ذكر و ذكر
 وفي يد زائدة وتعرف
 واعكس وفي الواضحة باليد
 حكومة الخصبين والاميل
 من حصلتين تذكر ان ماسهل
 دية ذن بحكومة الذكرا
 عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
 عن اليمن لا قصاص في
 بل دية وتكف حدان نكر
 فالعرا عزر للتقيد
 تقطع جلد افوق عظام فضلا
 طفل وفي شاعية وبلغ سن
 او بعصرا وقوة الارضاع
 عن انقباض وانسباط قد يرى
 يكون من اعين ساعد منحرف

الديه اما الجلد والقطعة فلا
 من مسلم وال ولا يفرض
 ممن جنا وصين عنه المسجد
 وعود غايب ووضع كل
 والقطعة في حد فكافله
 وحال ان بالامام يقتل
 كلف لاصيب بحمله لفرقة
 يسقط فوق في اهل اللختا
 وجن ارشاه وهو عفو ولا
 متد اعين وظهور راقية
 فالسبق فالتمناه فقوله
 لقطع خشي مشكل من مثله
 وما عفا عن القصاص بل
 وخطا يغزله وجعلا
 باذن كافير فيرب يقبض
 واجر من يحد لا او يحد
 منتظر تكليف نحو الطفل
 بالقول منها مع وجود من
 وفي سوى الحد الخمس والواحد
 فعاقل الامام بالغرة قد
 والاثم في العلم به وحسب
 واخذ الولي الذي لفقتر
 الحاقه القاتف في قتل احد
 خروج ما يليق من فرجه
 الا اذ الكذب وضع حمله
 خصيبه والشفرتن منوال ذكر
 وما عفا عن القصاص بل

تم